

Distr.: General
31 March 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال
إدارة الموارد البشرية

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا نكايفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٢٨ و ٣٦ المعقودتين في ٤ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبداة أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/62/SR.28 و 36).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن تزويد البعثات الميدانية بالموظفين، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠ (A/61/732)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن مواعمة شروط الخدمة (A/61/861)؛
 - (ج) تقرير الأمين العام عن المقترحات المفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة (A/62/274)؛



(د) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦: إضافة^(١)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.14 (Sect.II)).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.33

٤ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "إدارة الموارد البشرية" (A/C.5/62/L.33)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أستراليا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠، (A/61/30/Add.1).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والفرع ثامناً من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الحادي والعشرين من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وغيرها من القرارات والمقررات ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠^(١)، وبشأن المقترحات المفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة^(٢)، وبشأن مواءمة شروط الخدمة^(٣)، وتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦^(٤)، والفرع ثانياً من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)،

١ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام بشأن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠^(١)، وبشأن المقترحات المفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة^(٢)، وبشأن مواءمة شروط الخدمة^(٣)؛

٢ - **تقرر** أن تواصل النظر في مسألة الترتيبات التعاقدية وشروط الخدمة، بما في ذلك في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، كمسألة ذات أولوية في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الجزء الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، بغية تنفيذ الترتيبات والشروط الجديدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١) A/61/732.

(٢) A/62/274.

(٣) A/61/861.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/61/30/Add.1).

(٥) A/62/7/Add.14.